مسائل القراض التي يرجع فيها إلى قراض المثل

د. علي بن البار

أستاذ وإمام بالفجيرة الإمارات العربية المتحدة

تمهيد:

تعريف القراض:

1-**القراض لغة:** من القرض وهو القطع، قال الزمخشري أَصلها من القرْض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها وكذلك هي المضاربة أيضاً من الضَّرب في الأرض والقِراضُ المضاربة في لغة أَهل الحجاز وأَقرضَه المالَ وغيره أعْطاه إيّاه قَرْضاً[1] وقيل: أصل القرض

ما يفعله الرّجل ليجازى عليه من خير أو شر بدليل قول الله عز وجلّ: من الذي يقرض الله قرضا حسنا.[2]

2-**القراض اصطلاحا:** دفع جائز التّصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتّجر فيها بجزء معلوم من الرّبح.[3]

دليل جوازها:

قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم [4] ؛

لأن القراض تجارة من التّجارات. وجاءت أحاديث نبوية دالة على جوازه منها:

1-حديث زيد بن أسلم عن أبيه، قال : «خرج عبد الله وعبيدُ الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قَفَلا مَرَّا على أبي موسى الأشعريِّ وهو أمير البصرة، فَرَحَّبَ بهما، وسَهَّلَ، ثم قال: لو أَقْدِرُ لكما على أمْر أنفعكما به، لفعلتُ: ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريدُ أن أبعثَ به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤدِّيان رأسَ المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: وَدِدنا، ففعل، وكتبَ إلى عمرَ بن الخطاب: أن يأخذَ منهما المال، فلما قدما باعا فأُربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال : أَكُلَّ الجيش أَسلَفَهُ مثل ما أسلَفَكُما ؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفَكما، أدِّيا المال وربِحه، فأما عبد الله: فسكت، وأما عبيد الله: فقال: ما ينبغي لكَ يا أمير المؤمنين هذا، لو نَقَصَ المال أو هَلَك لضمِنّاه، فقال عمر: أَدِّياه، فسكتَ عبد الله، وراجعه عُبَيدُ الله، فقال رجل من جلساءِ عمرَ: يا أمير المؤمنين، لو جعلتَه قِرَاضا، فقال عمرُ: قد جعلتُه قِرَاضا، فأخذ عمرُ رأسَ المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نِصْفَ ربح المال» [5].

---

[1] لسان العرب:216/7 مادة قرض؛ التعاريف:577/1.فصل الراء

[2] المقدمات الممهدات:186/2.

[3] التعاريف:577/1 فصل الراء؛ شرح حدود ابن عرفة ص:500

[4] النساء:29

[5] رواه مالك في الموطأ ص:373 كتاب القراض، باب ماجاء في القراض(1)؛ السنن الكبرى للبيهقي:110/6 كتاب القراض (11939)

2- وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربّح بينهما.[1]

والقراض ممّا كان في الجاهليه فأقرّه الإسلام؛ لأنّ الضّرورة داعية إليه لحاجة النّاس إلى التّصرّف في أموالهم وتنميتها بالتّجارة فيها، وليس كلّ امرئ يقدر على ذلك بنفسه فاضطرّ النّاس إلى معاملة غيرهم، ولعلّهم لا يجدون من يؤاجرونه على ذلك؛ لما جرت عليه عادة النّاس في ذلك على القراض، فكان تشريع هذا النّوع من المعامله ممّا يدفع ضرورة النّاس ويزيح عنهم الحرج والضّيق.[2]

والقراض ممّا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعث، فقد قارض بمال خديجة وخرج به إلى الشّام.[3]

حكم القراض:

القراض من العقود الجائزة، ولا يلزم بالعقد واحدا من الطّرفين، وإنّما يلزم بالشّروع في العمل وشغل المال، فإذا شرع العامل في العمل وشغل المال لم يكن لربّ المال أخذه حتى ينضّ، ولا للعامل صرفه دون ذلك.[4]

أركان القراض:

أركان القراض أربعه: العاقدان، ورأس المال، والعمل، والربح، ولكل ركن من هذه الأركان شروط وأحكام.

1-العاقدان:

وهما مالك المال، والعامل في القراض، ويشترط فيهما أن يكونا أهْلَيْن للتّصرّف بالغين، رشيدين، غير محجور عليهما، ويجوز تعدّد العمّال في مال القراض بشرط أن يوزّع الرّبح عليهم بقدر أعمالهم، فلا يجوز تساويهما في العمل واختلافهما في الرّبح، والعكس.[5]

2-رأس المال:

ويشترط فيه أربعة شروط أن يكون نقدا، معيّنا، معلوما، مسلَّما.

فاحترزنا بالنّقد عن العروض، والنّقرة التي ليست مضروبة، وبالتّعيين، وبالمعيّن عن القراض على دين في الذّمّة[6]، وبالمعلوم عن المجهول؛ لأنّ الجهل برأس المال يؤدّي إلى جهالة الرّبح، والمراد بالمسلَّم أن يكون في يد العامل.

---

(1) رواه مالك في لموطأ ص:373 كتاب القراض باب ماجاء في القراض؛ السنن الكبرى للبيهقي:110/6 كتاب القراض (11940)

(2) المقدمات الممهدات:186،187/2؛ القبس ضمن موسوعة شروح الموطأ:421/17وما بعدها؛ بداية المجتهد:191/2؛ الاستذكار ضمن موسوعة شروح الموطأ:439/17.

(3) القبس ضمن موسوعة شروح الموطأ:421/17؛ وينظر السيرة النبوية:5/2 لأبي محمد بن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري المتوفى سنة213هـ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، نشر دار الجيل، بيروت لبنان1411 هـ

(4) المقدمات الممهدات:195/2.

(5) عقد الجواهر الثمينة:902/3؛ مدونة الفقه المالكي:547/3.

(6) وقال اللخمي القراض بالدين جائز اذا كان على موسر حاضر غير مُلِد، ويتيسر اجتماع العامل به كأنه قبض المال منك، فإن كان على غائب يخرج لطلبه فهو في معنى الإجارة والقراض فيمنع للجهالة بالأجرة؛ لأنها بعض الربح، وان كان الدين عليه فأحضره واستشهد وبرئ من ضمانه جاز أخذه قراضا فإن عمل قبل الإشهاد فالربح والخسارة له وعليه استصحابا لحكم الدين قاله مالك وقال أشهب الربح بينهما. الذخيرة:34/6.

ولو شرط المالك أن يكون له تصرّف، أو يُراجع في القراض، أو يُراجع وكيله، فسد القراض؛ لأنّه تضييق على العامل. وأضيف إلى شروط رأس المال أن يكون خالصا غير مغشوش[1].

3–العمل:

وهو عوض الرّبح ويشترط أن تكون تجارة غير مضيّقة بالتّعيين، أو التّأقيت، واحترزنا بالتّجارة عن الحِرف والصّناعات فلا يدخلها القراض، وأن لا تكون التّجارة مضيّقة في نوع من السّلع بحيث لا يتّجر إلاّ فيه، ولا محدّدة بزمن معيّن؛ لأنّه تحجير يخلّ بحكمة القراض، لاحتمال ألاّ تساعده الأسواق في تلك السّلعة، أو لا تساعدة التّجارة في ذلك الزّمان.[2]

4– الرّبح:

وشرطه أن يكون معلوما بالجزئية– أي بالنّسبة– لا التّقدير، فلا يصحّ أن يقول: لك في الرّبح جزء أو شرك، ولا عادة توضّح المقصود من هذا الشّرط، ولا يشترط عند المالكية تخصيصه بالعامل فلو شرطه للفقراء لكان جائزا؛ لأنّه صدقة من العامل عليهم، وإسقاط الحقوق من مالكيها جائز إجماعا [3].

حكم القراض الفاسد

القراض الفاسد يجب فسخه، ويُردّ المال إلى صاحبه ما لم يبدأ العمل، فإن بدأ العمل لم يفسخ ونُظر هل يُردّ القراض إلى أجرة المثل، أو قراض المثل؟

اختلف أصحاب مالك في ذلك إلى أقوال:

1–القراض الفاسد كلّه يُردّ إلى قراض مثله، وهو قول أشهب، وابن الماجشون، وروايته عن مالك، ورأى القاضي أبو محمد أنّه الظّاهر.

2–القراض الفاسد كلّه يردّ العامل فيه إلى أجرة المثل، وهو قول ابن عبد العزيز بن أبي سلمة، وهو مذهب أبي حنيفة والشّافعي في القراض الفاسد أنّه يُردّ العاملُ فيه إلى أجرة مثله، والمال كلّه وربحه لربّ المال؛ نظرا لاستيفاء العمل بغير عقد صحيح وإلغاء العقد بالكلية.

3– أنّه يُردّ إلى قراض مثله ما لم يكن أكثر مما سمّاه، وإنّما له الأقل ممّا سُمِّي، أو من قراض مثله إن كان رب المال هو مشترِط الشّرط على المقارض، أو الأكثر من قراض مثله، أو من الجزء الذي سُمِّي له إن كان المقارض هو مشترط الشرط الذي يقتضي الزّيادة التي من قِبَلها فسد القراض، وهذا القول يتخرّج روايةً عن مالك.

---

[1] عقد الجواهر الثمينة:998/3 وما بعدها؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير:246/2؛ الموسوعة الفقهية:43/38 وما بعدها؛ مدونة الفقه المالكي:547/3 وما بعدها.

[2] عقد الجواهر الثمينة:901/3،900؛ الذخيرة:36/6؛ الموسوعة الفقهية:55/38 ؛ مدونة الفقه المالكي:549/3

[14] عقد الجواهر الثمينة:900/3؛ الذخيرة:38/6؛ الموسوعة الفقهية:53/38؛ مدونة الفقه المالكي:549/3 وما بعدها.

4- أنّه يُردّ إلى قراض مثله في كلّ منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه في المال ممّا ليس ينفرد أحدهما بها عن صاحبه، وإلى إجارة مثله في كلّ منفعة اشترطها أحد المتقارضين خالصة لمشترطها ممّا ليست في المال، وفي كل قراض فاسد من قِبَل الغرر والجهل، وهو قول مطرّف، وابن نافع، وابن عبد الحكم، وأصبغ، واختاره ابن حبيب.

وذكر ابن خويز منداد أنّ الأصل من قول مالك في القراض الفاسد أنّه يُردّ إلى أجرة المثل إلاّ في مسائل يسيرة مثل القراض على جزء مجهول من الرّبح، والقراض إلى مدّة معيّنة، والقراض بعرض، والقراض على الضّمان [1]

المسائل التي يُرجع فيها إلى قراض المثل.

المسألة الأولى: القراض بالعروض.

ومعناه أن تجعل العروض، أو المثليات رأس مال القراض بدلا من النّقد؛ وذلك لأنّ القراض رخصة فيقتصر به على محلّه من الدّراهم والدّنانير، ويستوي في المنع جعل العرض نفسه رأس مال للقراض، أوبيعه وجعل ثمنه رأس مال للقراض؛ لأنه فى حالة المفاصلة- وكانت العروض رأس مال القراض- ردّ المقارض العروض وذهب عمله سدى؛ لأنّه قد يرتفع ثمنها، وهذا غرر، وإن كان قال: بع العروض واجعل ثمنها قراضا فهو إجارة على البيع بثمن مجهول.

وهذا إن تولّى العامل بيعه، فإن تولّى غيره بيعه وجعل ثمنه قراضا جاز[2].

وفي كل هذا يرجع إلى قراض المثل؛ لأن القراض بالعروض فاسد. وامتنع القراض بالفلوس لأنّ بابه ضيّق فهو إجارة مجهولة جُوّز للضّرورة؛ ولحاجة النّاس إليه؛ لأنّ العامل لا يدري كم يربح في المال، وصاحب المال لا يدري أيرجع له رأس ماله أو لا، فاقتصر فيه على مقدار ما جوّزه الشّارع، وما عداه ممنوع بالأصل [3].

---

[1] تنظر هذه الأقوال كلها في الاستذكار:16/7 تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ط1دار الكتب العلمية - بيروت1421 - 2000 ؛عقد الجواهر الثمينة:902/3 وما بعدها؛ الذخيرة:43/6 وما بعدها؛ مدونة الفقه المالكي:551/3 وما بعدها وأمّا ابن القاسم فاختلف قوله في القراضات الفاسدة فبعضها وهو الأكثر قال إنّ فيها أجرة المثل، وفي بعضها قال فيها قراض المثل، فاختلف الناس في تأويل قوله:

الأول: -فمنهم من حمل اختلاف قوله فيها على الفرق الذي ذهب إليه ابن عبد الحكم، ومطرّف وهو اختيار ابن حبيب، واختيار ابن رشد الجد.

الثاني: -ومنهم من لم يعلّل قوله، وقال إنّ مذهبه أنّ كلّ قراض فاسد ففيه أجرة المثل، إلاّ تلك التي نصّ فيها قراض المثل وهي سبعة:

-القراض بالعروض. -والقراض بالضمان. -والقراض إلى أجل، والقراض المبهم.

- وإذا قال له اعمل على أنّ لك في المال شركا.

-وإذا اختلف المتقارضان وأتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواهما.

-وإذا دفع إليه المال على أن لا يشتري به إلاّ بالدين فاشترى بالنّقد.

-أو على أن لا يشتري إلاّ سلعة كذا وكذا والسّلعة غير موجودة فاشترى غير ما أمر به.

وهذه المسائل يجب أن تُردّ إلى علّة واحدة، وإلاّ فهو اختلاف من قول ابن القاسم، وحكى عبد الوهّاب عن ابن القاسم أنّه فصّل فقال: إن كان الفساد من جهة العقد رُدّ إلى قراض المثل، وإن كان من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر رُدّ إلى أجرة المثل، والأشبه أن يكون الأمر في هذا بالعكس.بداية المجتهد:

[2] القراض بالمثليات والعروض إن جعل رأس المال ما تباع به امتنع؛ لأنها إجارة بأجرة مجهولة، وقراض في عقد إلاّ أن يكون ذلك يسيراً، ويكون شأنه يعمل ذلك له من غير قراض، أو يقول: كلّف من يبيع ويأتيك بالثّمن فيجوز؛ لعدم الإجارة. الذخيرة:31/6، مواهب الجليل مع التاج والإكليل:424/5

[3] الاستذكار ضمن موسوعة شروح الموطأ:439/17؛ بداية المجتهد:236/2؛ الذخيرة:31/6؛ مواهب الجليل مع التاج والإكليل:424/5؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:283،282/5؛ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني:267/2 لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر 1412 بيروت-لبنان؛ البهجة شرح التحفة: 357/2.

وجعل ابن رشد القراض بالعروض له أربعة أحوال:

1- إن جعلت العروض رأس المال فهو غرر؛ لأنّه يفضي إلى جهالة رأس مال القراض.

2-جعل الثّمن الذي يباع به العرض رأس مال القراض فهو اشتراط منفعة لربّ المال من حمل مؤونة البيع، ولا يجوز اشتراط شروط في القراض؛ لأنّه جوز للضّرورة والحاجة؛ فيقتصر عليها.

3- إن جُعِلت قيمة العرض يوم الدّفع رأس مال القراض كان بيعا منك للعرض بتلك القيمة فإن باعه بأقلّ جبره بالرّبح فهو غرر.

4-إن جُعِلت القيمة يوم التّفاصل رأس مال القراض، فالعامل حينئذ يعمل برأس مال مجهول؛ لأنّنا لا ندري قيمته يوم التّفاصل [1].

وتعليل هذا كلّه أنّ رأس مال القراض ومقداره لا بدّ أن يكون معروفا للمتعاملَين ليعرف العامل على ما يعمل، فإن كان رأس المال نفس العرض فهذا غرر؛ لأنّه لا يدرى ما الذي تُقوّم بهذه العروض إن قوّمنا قيمة العرض يوم الدّفع، وكذا إن قوّمناه يوم التفاصل، ومثله إن جُعلت العروض نفسها رأس المال، أو جعل الثّمن الذي تُباع به، كما سبق تفصيله.[2]

المسألة الثانية: القراض إلى أجل.

وهو أن يقول ربّ المال للعامل اعمل بهذا المال قراضا سنة أو سنتين؛ أو إن جاء الشّهر الفلاني أو السّنة الفلانية، فلا يصلح هذا؛ وذلك لما فيه من التّحجير على العامل، وهذا خارج عن سنّة القراض، وحكم القراض الجواز فكأنّه في حال اشتراط أجل للقراض قد منع نفسه ممّا يجوز له تركه، وذلك غير جائز فوجب ردّه، وإن وقع القراض على الأجل رُدّ إلى قراض المثل؛ لأنّ كل أصل فاسد يُردّ إلى حكم صحيح ذلك الأصل.[3]

وهذا بخلاف ما إذا قال له أعمل به في الصّيف فقط، أو في موسم العيد فقط ونحو ذلك مما عيّن فيه زمن العمل فإنّه فاسد، وفيه أجرة المثل فقط، وذلك لشدّة التّحجير في هذا دون ما قبله؛ لأنّ المال بيده في هذا القسم، وهو ممنوع من العمل به حتى يأتي الوقت الذي عيّنه ربّ المال للعمل فيه، بخلاف ما إذا قال له اعمل فيه سنة من الآن أو أعمل فيه سنة، فإنّ المال بيده ليس محجورا عليه في العمل به.

وأمّا صورة إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به، فإنّه وإن كان محجورا عليه في العمل بيده حتى يأتي الزّمان الذي عيّنه ربّه، فهو مطلق التّصرّف بعده فهو أخفّ ممّا يعمل فيه في الصّيف فقط.[4]

المسألة الثالثة:القراض على الضّمان.

---

[1] المقدمات الممهدات:194/2؛ وينظر: الذخيرة:31/6، مواهب الجليل مع التاج والإكليل:424/5

[2] ينظر:المقدمات الممهدات:194/2.

[3] الكافي:774/2؛ الاستذكار ضمن موسوعة شروح الموطأ:449/17؛ مواهب الجليل مع التاج والإكليل:224/5؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:284/5؛ البهجة شرح التحفة: 358/2.

[4] حاشية الدسوقي:284/5

وهو أن يشترط ربّ المال على العامل ضمان رأس مال القراض في حالة الخسارة أو التّلف بلا تفريط، أو أنّه غير مصدّق في تلفه؛ لأنّ ذلك ليس من سنّة القراض، وله قراض المثل إذا عمل, ولا يُعمل بالشّرط إذا تلف المال؛ لأنّ الشّرط باطل لا يُعمل به، وأمّا لو دفع المال للعامل وطلب منه ضامنا يضمنه فيما يتلف بتعدّيه، فينبغي جوازه، كما نقله الزّرقاني عن بعض شيوخه.

أمّا لو تطوّع العامل بضمان المال في الخسارة والتّلف، ففي صحّة القراض خلاف. [1]

المسألة الرّابعة: القراض بجزء مبهم.

وذلك أن يتعاقد صاحب رأس المال والعامل على القراض دون تبيين النّسبة أو جزء الرّبح ويتركاه على الإبهام، وهذا مثل أن يقول ربّ المال خذ هذا المال واعمل به قراضا ولم يذكر جزء الرّبح، أو قال على جزء، أو على شيء في ربحه ولم يبيّنه، وليس هناك عادة بين المتقارضِين عموما تُبيّن أنّ مثل هذا العمل تكون نسبة الرّبح فيه في العادة على النّصف أو الثلث أو غيرهما، فهذا فيه قراض المثل إن تمّ.[2]

المسألة الخامسة: القراض بدين يقبضه المقارض من أجنبي.

وصورتها إذا كان لربّ المال دين على أجنبي وأمر أحدا أن يقبضه من المدين ثمّ يقارض به فلا يصلح هذا الفعل؛ وهذا لأنّه استزاد مع القراض منفعة استخراج المال، ولا يجوز لربّ المال أن يستخرج لنفسه منفعة غير جزئه من الرّبح المتّفق عليه، فإن عُمل على هذا، ففيه قراض المثل في ربح المال، وله أجر مثله في قبضه [3].

المسألة السادسة: القراض على شرك في المال

وممّا لا يجوز في القراض، ويكون فيه قراض المثل في حال الوقوع؛ إن قال صاحب رأس المال للعامل: قارض بهذا المال ولك شرك في ربحه، والحال أنّه لا عادة بينهم تبيّن قدر الجزء المعمول به، فإن كانت هناك عادة تعيّن إطلاق الشّرك على النّصف مثلا عُمل عليها، وخرجت المقارضة عن الفساد، وأمّا لو قال: والرّبح مشترك بيننا، أو شركة، فهو ظاهر في أنّ له النّصف؛ لأنّه يفيد التّساوي عرفا، بخلاف: لك شرك فإنّ المتبادر منه لك جزء.

وتعليل المنع هو أنّ جزء الرّبح غير معلوم للعامل في هذه الحالة إلاّ إذا عيّنته العادة، فيخرج من الجهالة حينئذ [4].

المسألة السابعة: القراض في سلعة معيّنة

---

[1] مواهب الجليل مع التاج والإكليل:425،424/5 ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:284/5؛ شرح اليواقيت الثمينة:679/2.

[2] التاج والإكليل:424/5؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:284/5؛ شرح اليواقيت الثمينة:679/2.

[3] الكافي:772/2؛ الذخيرة:34/6؛ مواهب الجليل مع التاج والإكليل:423/5؛حاشية الصاوي على الشرح الصغير:247/2؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:283/5؛ البهجة شرح التحفة:257/2. وكذا لا يجوز في القراض أن يكون بدين كان الدّين على المقارض نفسه حتى يقبضه ربّه، ولو بالقُرب ثم يدفعه للمقارض؛ لأن الدائن يُتّهم بالتوصّل إلى القرض بفائدة، من كونه أخّره على أن يزيده فيه، وفي هذه الحالة يستمرّ الدّين على المدين وربحه وخسره عليه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، ولا عبرة بما وقع بينهما؛ لأنّه قراض فاسد. مواهب الجليل مع التاج والإكليل:423/5؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير:246/2وما بعدها.

[4] عقد الجواهر الثمينة: 901/3؛ لباب اللباب :621/2؛ التاج والإكليل:424/5؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير:247/2؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:283/5؛ البهجة شرح التحفة:366/2.

وهو أن يشترط على العامل أن لا يشتري إلاّ سلعة كذا لما لا يكثر وجوده في السّوق- بأن توجد تارة وتعدم أخرى- فهذا فاسد؛ لما فيه من التّضييق الذي لا يتحمّله القراض، وفيه قراض المثل إن وقع، وسواء اشترى السّلعة التي أمر بها، أو خالف واشترى غيرها، أمّا ما يوجد غالبا من السّلع إلاّ أنّه قليل وجوده فصحيح ولا ضرر في اشتراطه [1].

المسألة الثامنة: القراض على أنّه لا يشتري إلاّ بدين فيشتري بالنّقد

وصورة المسألة أن يشترط صاحب المال على العامل أن يشتري بدين فاشترى بنقد ففيه قراض المثل في الرّبح، والخسارةُ على العامل، فإن اشترى بدين كما شرط عليه، أو عند اشتراطه عليه الشّراء بنقد فاشترى بدين، ففي الصّورتين الرّبح له والخسارة عليه؛ لأنّ الثّمن صار قرضا في ذمّته، وأمّا لو شرط عليه الشّراء بالنّقد فاشترى به فالجواز ظاهر، فالصّور أربع.[2]

المسألة التاسعة:القراض على أن يشتري عبد فلان، ثمّ يبيعه، ويتّجر بثمنه.

إذا حدّد صاحب المال للعامل سلعة يبيعها ثم يتّجر مقارضة في ثمنها الذي باعها به فهو أجير في شرائه وبيعه، وفيما بعد ذلك يكون على قراض مثله. فهذه المسألة ممّا فيه أجرة المثل في تولية الشّراء والبيع للسّلعة، وقراض المثل في القراض بعدهما [3].

جاء في المدونة: إن دفعت إليه مالا قراضا على النّصف على أن يشتري به عبد فلان ثمّ يشتري بعد ما يبيعه ما شاء فهو أجير في شرائه وبيعه،وفيما بعد ذلك له قراض مثله.[4]

المسألة العاشرة: الاختلاف في الرّبح

إذا اختلف ربّ المال والعمل في جزء الرّبح في القراض وأتيا بما لا يُشبه، كأن ادّعى العامل الثّلثين وربّ المال الثّمن، فاللاّزم قراض المثل، فإن أشبه أحدهما فالقول قوله، وإن أشبها معا فالقول للعامل لترجيح جانبه بالعمل، هذا إذا كان الاختلاف بعد العمل، أمّا إذا كان قبل العمل، فالقول لربّ المال أشبه أم لا.

أمّا إن رضي العامل بما قال ربّ المال -وكان ذلك قبل العمل- مضت المقارضة.

وهذه المسألة (الاختلاف في جزء الرّبح في القراض) ليست من القراض الفاسد، بل العقد فيها صحيح، وإنّما أشبهت القراض الفاسد من حيث رجوعها إلى قراض المثل، فأُلحقت بالمسائل التي يرجع فيها إلى قراض المثل [5].

---

[1] الاستذكار ضمن موسوعة شروح الموطأ:443/17؛ عقد الجواهر الثمينة: 901/3؛ لباب اللباب :621/2؛ مواهب الجليل مع التاج والإكليل:425/5؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:285/5؛

قال مالك من اشترط على من قارض ان لا يشترى حيوانا أو سلعه باسمها فلا بأس بذلك ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإنّ ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس الموطأ شروح الموطأ. 424/17.

[2] مواهب الجليل مع التاج والإكليل:425/5؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:284/5؛ مدونة الفقه المالكي:558/3.

[3] التاج والإكليل:425/5؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:284/5؛ النظائر في الفقه المالكي ص:77.

[4] المدونة:

[5] بداية المجتهد:243/2؛ التاج والإكليل:425/5؛ شرح اليواقيت الثمينة:679/2؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:285/5؛ النظائر في الفقه المالكي ص:77.جاء المدونة: قال مالك, في العامل وربّ المال إذا اختلفا, فقال: ربّ المال إنّما عملت على أنّ الثّلث لك, وقال العامل: بل عملت على أنّ لربّ المال الثّلث والثّلثين لي قال القول قول العامل؛ لأنهما إذا اختلفا كان القول قول العامل إذا كان يشبه عمل مثله، وإلاّ رُدّ إلى قراض مثله. المدونة:417/8.

ونظم بعضهم هذه المسائل فقال:

وأجرة مثل في القراض تعينت سوى تسعة قد خالف الشرع حكمه
قراض عروض واشتراط ضمانه وتحديد وقت والتباس يضمه
وإن شرطا في المال شركا لعامل وأن يشترى بالدين فاختل رسمه
وأن يشتري غير المعين للشرا فاعط قراض المثل من حال عزمه
وأن يقتضي الدين الذي عند غيره ويتجر فيه عاملا لا يذمه
وأن يشتري عبد لزائد بيعه ويتجر فيما ابتاعه ويلمه [1]

وهذه المسائل التسع والمسألة العاشرة الملحقة بها هي مذهب المدونة، وعليها ابن القاسم؛ لأنّ القراض الفاسد على مذهب المدونة، ومذهب ابن القاسم يرد إلى أجرة المثل إلا في هذه المسائل التسع فترد إلى قراض المثل.[2]

والضابط لها أنّ كل منفعة اشترطها أحد المتعاقدين – العامل ورب المال– على صاحبه وكانت ليست خارجة عن المال ولا خالصة لمشترطها، فترد إلى قراض المثل، ومتى كانت خارجة من المال، أو كانت غررا حراما فأجرة المثل.

فعلى هذه الثلاثة الأمور وهي –الخروج عن لمال، وعدم الخروج عنه والغرر– تدور هذه المسائل.[3]

وعند ابن شاس: ضابطها: كلّ ما شرط فيه ربّ المال على العامل أمرا فضرّه به على نظره، أو اشترط زيادة لنفسه أو شرطها العامل لنفسه فأجرة المثل، وإلاّ فقراض المثل.

وفصّل ابن الحارث أن ما فسد لزيادة لا تحلُّ أو تخصيص لا ينبغي فأجرة المثل، وإلاّ فقراض المثل إلا فى مسألتين:

اشتراط الضمان وإمساك المال مدّة معيّنة فقراض المثل، وعكس قول ابن حبيب غيره فجعل القراض متعلقا بالذّمة [4].

منشأ الخلاف في مسائل القراض:

ومرد الخلاف في مسائل القراض الفاسد، هل ترجع إلى قراض المثل أو أجرة المثل منشؤه قاعدة فقهية، وهي هل المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها، أو إلى صحيح أصلها.[5]

وبمعنى آخر (هل ترجع إلى صحيح العقد المستثنى، أو إلى المستثنى عنه).

والقراض مستثنى من الإجارة فيكون المستحقّ أجرة المثل؛ لأنّ الشّرع إنّما استثنى الصّحيح لاشتماله على القوانين الشّرعية، فإذا فسد المستثنى رجعنا إلى أصله؛ لأنّ الشّرع لم يستثن الفاسد فهو مبقّى على العدم، وله أصل يرجع إليه، وهو الفرق بينها(أي الإجارة) وبين البيع لأنّ البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه.[6]

---

[1] الذخيرة:44/6

[2] الذخيرة:43/6

[3] الذخيرة:43/6

[4] الذخيرة:44/6؛

[5] عقد الجواهر الثمينة:38/3

[6] الذخيرة:45/6.

ويرجع الخلاف في هذه المسائل أيضا إلى أنّ أسباب الفساد إذا تأكّدت بطلت حقيقة القراض بالكلّيّة فتتعيّن الإجارة، وإن لم تتأكّد اعتبرنا القراض، ثمّ النّظر بعد ذلك في المفسد هل هو متأكّد أم لا، وهو تحقيق مناط.[1]

وهذا يعني أنّ المسألة إذا تأكّد فيها المفسد بأن كان واضحا لا شبهة فيه ولا لَبس فيه، كانت المسألة بعيدة عن القراض وأحكامه، ولا تُطبّق عليها أحكام القراض؛ لأنّها خرجت عن صورة القراض، لكن عمل العامل لا يذهب بلا شيء، بل يأخذ الأجرة على عمله، وأمّا إذا لم يكن المفسد واضحا ومشكوكا في تحقّقه كانت المسألة قريبة من القراض فتجري أحكامها وفق أحكام القراض الذي اتُّفق عليه أوّلا، وجرت الأحكام وفق سنّة القراض حينئذ.

الفرق بين قراض المثل وأجرة المثل.

1-قراض المثل لا يكون إلاّ في الرّبح فإن لم يحصل ربح فلا شيء على ربّ المال

2-أمّا أجرة المثل تكون في ذمّة ربّ المال سواء حصل ربح أم لا.

3- ما وجب فيه قراض المثل إذا عثر عليه في أثناء العمل لا ينفسخ، بل يتمادى فيه كالمساقاة، بخلاف ما وجب فيه أجرة المثل فإنّه يفسخ متى عثر عليه، وللعامل أجرة ما عمله، والرّبح كلّه لربّ المال، والخسارة عليه؛ لأنّ العامل أجير في هذه الحالة لا يتحمّل شيئا.

4- أن العامل في أجرة المثل يُحاصُّ بها الغرماء، وأمّا في قراض المثل فيُقدّم على الغرماء.[2]

الشرط فيمن يقارض ومقارضة الكفار:

ولا ينبغي للرّجل أن يقارض إلاّ من يعرف الحلال والحرام، ولا تجوز مقارضة من يستحلّ الحرام ويتعامل بالرّبا، كما لا تجوز مقارضة الكفّار ولا ائتمانهم على البيع والشّراء؛ لمخالطتهم الحرام في البيع والشّراء وأخذهم الرّبا.

وأمّا أخذ المسلم المال من الكفّار على وجه القراض فمكروه؛ لأنّه من باب إجارة المسلم نفسه من للنصراني.[3]

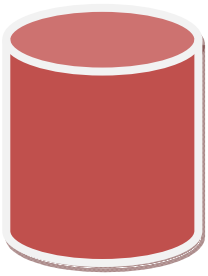

---

[1] عقد الجواهر:903/3وما بعدها؛ التاج والإكليل:425/5؛ الذخيرة:45/6 ؛

[2] المقدمات الممهدات:192/2؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير:248/2؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:285/5؛ مدونة الفقه المالكي:552/3.

[3] مدونة الفقه المالكي:546/3.